

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمكناس

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبث في القضايا المدنية
يوم موافق 2021/06/01

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه

بين : المجلس الوطني للموثقين بالمغرب في شخص ممثله القانوني رئيسا ومجلسا.

الكائن مقره : برقم 40 شارع الميلىا حي الرياض الرباط.

ينوب عنه الأستاذ: محمد بوسباطة محامي بعيثة المحامين بمكناس.

بصفته مدعي من جهة.

- وبين : المجلس الجهوي للعدول في شخص ممثله القانوني رئيسا ومجلسا .

الكائن مقره : بشارع الجيش الملكي المدينة الجديدة مكناس.

ينوب عنه الأستاذ :عمر أزوكار محامي بعيثة المحامين بالدار البيضاء..

والأستاذ : محمد القرطاني محامي بعيثة مكناس.

بصفته مدعي عليه من جهة أخرى.

بمضور : السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بمكناس
المحكمة الابتدائية
بمكناس

حكم رقم :

بتاريخ

موافق : 2021/06/01

ملف رقم :

2021/1201/743

المدعى

المدعى عليه

مضمن قرار محكمة
الاستئناف أو مجلس الأعلى

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ

موافق

رقم الوصل

المبلغ

نموذج رقم 30031/

الحجم 42 × 29,5 - 61 غرام

- بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والمؤشر عليه بكتابة الضبط والمودى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 27/07/2020 والذي يعرض فيه أن مجموعة من السادة العدول المنتسبين للمجلس الجهوي للعدول بمكناس عملوا على تضمين صفة موثق بصيغة "عدل موثق" باللوحات المعلقة ببنائيات مكاتبهم أو مباشرة على أبوابها وبطاقات زيارتهم وعملوا على الإشارة إلى صفة موثق ببريدهم الإلكتروني ووسائل الاتصال الحديثة المستعملة من قبلهم "فيسبوك"، واتساب .." وعملوا على تعليق لوحات تحمل اسمهم وصفتهم مطابقة لنموذج اللوحات قياسا ولونا وكتابة المخصصة للسادة الموثقين حيث أن القانون رقم 16.03 أقر للسادة العدول بصفة عدل وليس بصفة موثق ولم ينص ولم يشير إلى صفة عدل موثق ولم يمنحهم هذه الصفة وأن صفة موثق خاصة ولصيقة بالموثق العصري وصفه بما أقر له بما القانون المنضم لمهنة التوثيق رقم 32.09 وأن إرادة المشرع في سنة القانون مهنة التوثيق ولخطة العدالة لحماية كل مهنة ومنحها الاستقلال وتمييزها عن كل مهنة مشابهة حيث لا يجب على السادة العدول بأن يشيروا إلى صفة موثق بلوحاتهم المعلقة على بنائياتهم وبطاقات زيارتهم وبالمواقع الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة المستعملة من قبلهم ولا يجب على المجلس الجهوي المنتسبين له السماح لهم بذلك لكونها وسيلة إشهار تؤدي إلى تغليب الجمهور الراغبين في التعاقد الموثق وتستهدف جلب الأشخاص واستمالتهم عن طريق الخلط والتغليب وهي من بين الأساليب المرفوضة لا تسمح بما أعرف وتقاليد مهنة العدول ومهنة التوثيق ناهيك على أنها مخالفة قانونية ومهنية تستوجب المساءلة التأديبية وأشار السيد وزير العدل و الحريات صراحة في مضمون منشوره الوزاري رقم 96 س 2 المؤرخ في نونبر من سنة 2015 إلى التمييز القانوني بين صفة العدل وصفة الموثق ونهى السادة العدول عن تضمين صفة موثق بصيغة "عدل موثق" بلوحاتهم المعلقة على بنائيات مكاتبهم وأبوابها ودعا إلى ضرورة التقيد بالصفة المخولة لهم بمقتضى خطة العدالة تحت طائلة المساءلة كما طلب من السادة الوكلاء العامين المملكة تطبيق فحوى الدورية بالصرامة اللازمة وأنه سبق للمجلس الوطني للموثقين بأن كاتب المجلس الجهوي للعدول بالعمل على إصلاح اللوحات المعلقة على بنائيات مكاتب السادة العدول والمعلقة مباشرة على أبواب مكاتبهم وبطاقات زيارتهم وبسحب صفة موثق منها وكذلك سحبها من شعارات البريد الإلكتروني لكل عدل وعدم تعليق لوحات ذات النموذج المطابق للوحات السادة الموثقين تفاديا لكل تغليب للراغبين في التعامل مع الموثق وتفاديا لتغليب الجمهور بصفة عامة ولم يتلقى أي استجابة أو رد على مضمون الكتاب لأجله يلتمس الحكم على المجلس الجهوي للعدول بمكناس في شخص ممثله القانوني بإصلاح اللوحات المعلقة على بنائيات مكاتب السادة العدول المنتسبين له والمعلقة مباشرة على أبواب مكاتبهم وبطاقات زيارتهم وبسحب صفة موثق منها وكذلك سحبها ونزعها من شعارات البريد الإلكتروني لكل عدل وعدم تعليق لوحات ذات النموذج المطابق للوحات السادة الموثقين والحكم بغرامة تهديدية في مبلغ 500 درهم عن كل يوم امتنع فيه عن تنفيذ الحكم مع الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر. مرفقا المقال بكتاب بواسطة المفوض القضائي ومحضر تبليغ كتاب بتاريخ 20/07/2020.

- وبناء على الكتاب المرفق المدلى به من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 15/09/2020 والذي أدلى بمقتضاه بمحضر معاينة وإثبات حال مؤرخ في 03/01/2020 وصور لبطاقات الأساتذة العدول.

- وبناء على الكتاب المرفق المدلى به من طرف المدعي بواسطة نائبه بتاريخ 13/10/2020 والذي أدلى بمقتضاه بصورة من منشور السيد وزير العدل والحريات رقم 96 س 2.

وبناء على المذكورة بالدفع بعدم الاختصاص النوعي المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه بتاريخ 2020/10/13 والتي جاء فيها أن مهنة العدل تخضع في ممارستها للشروط المقررة في القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة وفي النصوص الخاصة ويعتبر العدول من مساعدي القضاء وأن مهنة العدول وإن كانت مهنة حرة فإن الدولة قد تدخلت لتنظيمها راسمين لها قواعد شرعية وضوابط مرعية مستوحاة من نصوص الشريعة وروحها وأن من أهم الظواهر الشريفة التي اهتمت بتنظيم خطة العدالة الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1914/11/07 والظهير الشريف الصادر في 1938/06/23 والظهير الشريف الصادر في 1944/02/07 ثم القانون رقم 11.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.81.332 بتاريخ 1982/05/06 إلى أن صدر القانون رقم 16.03 وأنه بالاطلاع على جميع الظواهر والمراسيم والقوانين يلاحظ أن الدولة وإن اعتبرت مهنة العدل مهنة حرة ومن المهن المساعدة للقضاء إلا أنه أدخلتها تحت وصايتها محددة في سلطة وزارة العدل بدءاً من الإعلان عن مباراة الولوج للمهنة وتاريخ ومكان إجرائها مروراً بتعيين وزير العدل لرئيس وأعضاء اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة طبقاً للمادة 5 من القانون 16.03 وأن المسار المهني للعدل ابتداءً من تاريخ إعلان نتائج مباراة الولوج مروراً بالتعيين كمتصرف وصولاً إلى مرحلة تعيين مقر العمل ومزاولة مهنة العدل إلى تاريخ انتهائه مرتبطة جميعها بقرارات لوزير العدل بصفتها الجهة الوصية على القطاع وأن المؤسسات المهنية للعدول وفقاً للقانون 16.03 والمواد 53 ، 70 ، 80 ، 83 و 84 تبقى خاضعة لوصاية وزارة العدل ومراقبتها من خلال الاختصاصات المسندة للنيابة العامة وللإدارة الأولى لمحكمة الاستئناف وأن جميع مقتضيات السابقة تؤكد أن مهنة العدل قطاع عام تنازلت الدولة عن بعض اختصاصاتها لفائدة الهيئة الوطنية للعدول والمجالس الجهوية لتدبير القطاع لكنها الدولة احتفظت لنفسها بمهام التدبير والرقابة والتأديب وتكون مخاضة هاته القرارات أمام القضاء الإداري ولو صدرت عن المؤسسات والأجهزة المهنية للقطاع وأن ما يثبت ذلك قيام المدعى بإدخال السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمكناس في الدعوى مما ينزل منزلة الإقرار بكون المدعى بحضورها جهة رقابة على قرارات المجلس الجهوي للعدول وممثلة لسلطة الدولة في إطار اختصاصها الرقابي على مهنة العدول وأن مطالبة المجلس الجهوي للعدول بمكناس بالزام العدول التابعين له بإزالة وصف الموثق من على لوحات مكاتبهم وبطاقات زيارتهم وبريدهم الإلكتروني مطالبة مرفوعة أمام جهة قضائية غير مختصة إذ أن قرارات المؤسسات المهنية للعدول منبثقة عن الصلاحيات المخولة لها من طرف وزارة العدل بصفتها الجهة الوصية على القطاع وتكون قراراتها متصفة بوصف القرار الإداري الذي لا يقبل المنازعة إلا أمام القضاء الإداري صاحب الاختصاص وجوباً طبقاً للمادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية لأجله يلتمس الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية بمكناس والقول بأن الاختصاص منعقد للمحكمة الإدارية بمكناس مع إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة وما يترتب عن ذلك قانوناً.

وبناء على المذكورة الجوابية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 2020/11/03 والتي جاء فيها أن مضمون الدفع بعدم الاختصاص النوعي غير مؤسس مقبول للدعوى لا علاقة لها بالقرارات الإدارية التي تختص المحكمة الإدارية للنظر فيها بموجب القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية المادتين الثامنة والتاسعة وأن طلب إدخال الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف لكونه المشرف على عمل السادة العدول وليس الشك في كون الدعوى ليس بالمدينة المحضة حيث الدعوى تروم حول ضرورة التزام السادة العدول بالصفة المهنية التي حولها لهم القانون "خطة العدالة" وما رسخته أعراف وتقاليد مهنة العدول من احترام للصفة والتقيّد بما لأجله يلتمس رد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والحكم وفق منطوق طلبات مقاله الافتتاحي للدعوى.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون المؤرخ بتاريخ 2020/11/23 تحت عدد 1035.

وبناء على الحكم الابتدائي عدد 942 الصادر بتاريخ 2020/12/1 عن هذه المحكمة والقاضي باختصاص المحكمة نوعياً للبت في الطلب مع إرجاء البت في الصائر .

وبعد التأمل طبقا للقانون

- في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشكليات المطلوبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا .
- في الموضوع : حيث يهدف طلب المدعي الى الحكم على المجلس الجهوي للعدول بمكناس في شخص ممثله القانوني بإصلاح اللوحات المعلقة على بنايات مكاتب السادة العدول المنتسبين له و ذلك بسحب ونزع صفة موثق منها و من جميع شعارات البريد الالكتروني الخاصة بهم وعدم تعليق لوحات ذات النموذج المطابق للوحات السادة الموثقين تحت طائلة غرامة تهديدية في مبلغ 500 درهم عن كل يوم امتناع فيه عن تنفيذ الحكم مع النفاذ المعجل وتعميله الصائر .
- وحيث أجاب المدعى عليه بكون ادعاءات المدعي غير مؤسسة ، وان إضافة صفة موثق الى لوحات العدول له ما يؤسسه قانونا خاصة وان القانون عدد 16.03 ينص على ان مهام العدل تنلخص في توثيق الحقوق والمعاملات وان المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 2008/10/28 ينص على ان العدل حينما يتم قبوله في ممارسة التوثيق العدلي وكذا المادة 9 من نفس المرسوم تنص على ان مدة التمرين بالمعهد العالي للقضاء قصد تأهيله لممارسة التوثيق ، كما انه بالرجوع الى خطة العدالة نجد ان مهام العدل لا تتنافى مع مهام التوثيق العصري وبالتالي فكل عدل موثق وليس كل موثق عدل . ملتصقا لأجله التصريح برفض الطلب.
- وحيث انه وكما جاء بدياجة القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة فان هاته الأخيرة تعتبر محورا أساسيا في المنظومة القضائية، لكونها من المهن القانونية و القضائية التي تزاوّل في اطار مساعدي القضاء وهدفها الأساسي توثيق الحقوق و المعاملات ، والحفاظ على اعراض الناس و انساجهم و تحضير وسائل الاثبات التي تمكن القضاء من فض النزاعات و الفصل في الخصومات. لذلك فان المشرع اولاهها عناية خاصة فوضع لها قواعد شرعية وضوابط مستوحاة من نصوص الشريعة وروحها واضعا لها مسطرة خاصة من حيث الانخراط فيها او من حيث ممارستها وهو ما تم تسطيره بالقانون 16.03 . ويتصفح مواد هذا القانون المنظم لخطة العدالة فإننا نجد انه خص ممارسي خطة العدالة باسم عدل ولم يشر الى صفة موثق في أي مادة من مواده . لذلك فالعدل يجب ان يحتفظ بمركزه القانوني والموثق كذلك ومن البديهي ان تسمية العدل لا تنقص من قيمته كما ان الحاق صفة أخرى الى كل من العدل والموثق سوف يخلق بلبلّة بين المتعاملين مع مؤسستي العدول و الموثقين باعتبار ان لكل هيئة استقلاليتها وقواعدها ومرجعيتها الخاصة بما ، لأجله ومن اجل ان تتميز كل فئة باسم خاص ليتم التخاطب معها بشكل واضح فقد خص المشرع كل هيئة باسم خاص بما . والدليل على ذلك هو تسمية القانون 32.09 بالقانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق في حين ان القانون 16.03 جاء في تسميته كونه متعلق بخطة العدالة.
- وحيث انه وفضلا عما ذكر أعلاه و استنادا الى المادة 4 من قانون 32.09 فإنها نصت على ان مهنة التوثيق تتناق مع مهنة المحامي والعدل كما اضافت ان كل من يخالف هذه المقننات يتعرض للعقوبات التأديبية. وبذلك فانه يمنع منعا كليا على الموثق ان يتناول على مهنة العدل وبمفهوم المخالفة فان العدل لا يمكن ان يجمع بين الصفتين طبقا للقانون نفسه والا سيعتبر منتحلا لصفة موثق .
- وحيث انه و حسما لكل خلاف فانه استنادا الى قرار وزير العدل رقم 977.09 الصادر في 12 من ربيع الاخر 1430 الموافق ل 8 ابريل 2009 بتحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبنية التي يوجد بها مكتب العدل ، والصادر بناء على المادة 16 من القانون رقم 16.03 وعلى المادة 15 من المرسوم رقم 2.08.387 الصادر في 28

أكتوبر 2008 بتطبيق احكام القانون رقم 16.03 . فانه ينص في مادته الأولى على انه تكون اللوحة التي يحق للعدل ان يعلقها بالبنائة التي يوجد بها مكتبه على شكل مستطيل طوله ثلاثون سنتيمترا وعرضه عشرون سنتيمترا وذات لون اسود تحمل بلون اصفر اسمه الشخصي والعائلي وكونه عدلا ، او عدلا رئيسا حاليا او سابقا للهيئة الوطنية للعدول او رئيسا لاحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف ، او حاملا لشهادة الدكتوراه . وبذلك يكون هذا القرار قد حسم الخلاف بين الهيئتين بتحديدده لشكل ومواصفات اللوحة التعريفية للسادة العدول والتي يجب عليهم احترامهم وضبط لوحاتهم وفقها وكل عبارة زائدة بما تعد مخالفة للقانون . ويبقى تحجج المدعى عليهم بممارستهم لمهام توثيقية من اجل إضافة صفة موثق الى اللوحة التعريفية الخاصة بهم لا ينهض مبررا لذلك باعتبار ان القانون حدد شكل هاته الأخيرة ومضمونها . خاصة انه وسبق لوزير العدل باعتباره الجهة الادراية الوصية على القطاع ان اصدر منشورا تحت عدد 96س2 بتاريخ 2015/11/2 ينص السادة الموثقين والسادة العدول على احترام كل هيئة للصفة التي خولها لهم القانون بمقتضى القانون المنظم لكل هيئة تفاديا لاي التباس بين صفة "العدل" وصفة "الموثق" ولوضع حد لكل ما من شأنه ان يرتب اثارا سلبية على مستوى الواقع او يثير خلطا بين مهنة خطة العدالة ومهنة التوثيق .

- وحيث ان واقعة استعمال صفة موثق لدى السادة العدول الممارسين بنفوذ محكمة الاستئناف بمكناس ثابتة استنادا الى محضر المعاينة المدلى به بالملف و المؤرخ في 2020/1/3 و الذي عاين فيه السيد المفوض استعمال مجموعة من السادة العدول المنتميين لهاته الدائرة لتلك الصفة بلوحاتهم التعريفية المعلقة بأبواب مكاتبهم وهي الواقعة التي لا ينازع فيها المدعى عليه . والتي لا مرتكز لها من القانون .
- وحيث انه واستنادا للمادة 73 من قانون 16.03 والتي تنص على ان المجالس الجهوية للعدول تضم وجوبا جميع العدول المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف . والمادة 74 من نفس القانون تؤكد ان من مهام المجالس الجهوية تاطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي. وبذلك يبقى طلب المدعى في مواجهته مؤسسا و يتعين الاستجابة اليه .
- وحيث ان طلب الغرامة التهديدية مؤسس باعتبار ان تنفيذ الحكم يتوقف على إرادة المدعى عليه والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدده في القدر الوارد بمنطوق الحكم .
- وحيث ان طلب النفاذ المعجل ليس له مايرره قانونا .
- وحيث انه يتعين تحميل خاسر الدعوى صاثرها .

- وبناء على صيرورة الحكم الابتدائي نهائي لعدم الطعن فيه من قبل المدعى عليه .

- وبناء على طلب إعادة ادراج القضية المقدم من طرف نائب المدعى المقدم بتاريخ 2020/12/8 الى السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية . والمرفقة بشهادتي تسليم خاصة بالسيد الوكيل العام والمدعى عليه .

- وبناء على ادراج الملف بجلسة 2021/4/6 حضر نائب المدعي ونائب المدعى عليه ذ القرياني و ادلى بتنصيبه عن المدعى عليه .

- وبناء على ادراج الملف بجلسة 2021/5/18 الفى بالملف مذكرة لنائب المدعى عليه يعرض فيها من حيث الشكل انه يسند النظر للمحكمة لمراقبة شكليات الدعوى ومن حيث الموضوع يعرض فيها بان ادعاءات المدعي غير مؤسسة لأنه بالرجوع الى ديباجة القانون عدد 16.03 ينص على ان مهام العدل تتلخص في توثيق الحقوق والمعاملات وان المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 2008/10/28 ينص على ان العدل حينما يتم قبوله في ممارسة التوثيق العدلي وكذا المادة 9 من نفس المرسوم تنص على ان مدة التمرين بالمعهد العالي للقضاء قصد تأهيله لممارسة التوثيق وفيما يخص تركيبة العدالة نجد انه يضم قسم التوثيق ويشرف عليه قاضي التوثيق . كما انه بالرجوع الى خطة العدالة نجد ان مهام العدل لا تتناهي مع مهام التوثيق العصري وبالتالي فكل عدل موثق وليس كل موثق عدل لكون هذا الأخير لا يوثق الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وفق المادة 22 من قانون 03.16 والمادة 09.16 من قانون 09.16 . ملتصقا لأجله التصريح برفض الطلب .

وبنفس الجلسة أعلاه توصل نائب المدعي بنسخة من المذكرة أعلاه وأكد مكتوباته فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل و النطق بالحكم بجلسة 2021/6/1.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع: الحكم على المدعى عليه المجلس الجهوي للعدول بمكناس في شخص ممثله القانوني بالزام السادة العدول المنتميين اليه باصلاح اللوحات المعلقة على بنايات مكاتبهم بسحب صفة "موثق" منها ومن كل بطاقات زيارتهم وشعارات بريدهم الالكتروني منها وتعليق لوحة موافقة للنموذج المطابق لقرار وزير العدل رقم 09.977 الصادر في 12 من ربيع الاخر 1430 الموافق لـ 8 ابريل 2009 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ مع تحميلهم الصائر ورفض باقي الطلب .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

وكانت الهيئة تتركب من:

السيدة ولادة العبودي رئيسا

السيدة بشرى تجاري كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس